

التحفة القدسية

في اختصار الرخية

للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المصري المقدسي الشافعي

المشهور بـ (ابن الهائم) (١)

رحمة الله تعالى

(١) طبعت في مجلة الحكمة ٢٤/١٨٥-٢٠٤ بتحقيق هاني بن عبد الله جزاه الله خيراً عن أربع نسخ خطية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

بِحَمْدِ رَبِّي أَبْتَدِي كَلَامِي	مُوَلِّيهِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدٍ وَآلِهِ	وَصَحْبِهِ وَمَنْ عَلَى مَنَوَالِهِ
وَبَعْدُ ؛ فَالْفَرَايِضُ اعْتَنَى بِهِ	نَبِينًا حَتَّى وَجَلُّ صَحْبِهِ
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ	يُعْنَى بِهَا الذَّكِيُّ بِالْغَرِيزَةِ
سَمَّيْتُهَا بِالتُّحْفَةِ الْقُدْسِيَّةِ	وَاللَّهُ أَرْجُو كَوْنَهَا مَرْضِيَّةً

[الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرَكَةِ ، وَأَسْبَابُ الْمِيرَاثِ وَمَوَانِعِهِ]

حَقُّ مُعَلَّقٌ بَعَيْنٍ قَدِّمًا	فَكُلْفَةُ التَّجْهِيزِ فَالتَّالِيَهُمَا
الدِّينُ فَالْوَصِيَّةُ الْإِرْثُ تَلَا	أَسْبَابُهُ : رِحْمٌ وَنِكَحٌ وَوَلَا
وَعَمَّ إِسْلَامٌ وَعُدَّةٌ مَانِعَا	قِتْلًا وَخَلْفُ الدِّينِ رِقَاً تَابِعَا

[الْوَارِثُونَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ]

وَالْوَارِثُ ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ	أَخٌ وَعَمٌّ وَابْنُ كُلِّ وَوَلِيَّجَدٌ
مُدُلٌّ بِأُمٍّ لَا أَخٌ وَذُو الْوَلَا	وَالزَّوْجُ وَابْنَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ خَلَا
أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأُخْتٌ مُطْلَقًا	وَزَوْجَةٌ وَمَنْ وَوَلَاهَا حَقَّقَا

[أَنْوَاعُ الْإِرْثِ وَالْوَارِثُونَ بِهَا]

بِالْفَرَضِ أَوْ تَعْصِيبِ الْوَرَاثَةِ	ثَانِيَهُمَا أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ
بِنَفْسِهِ بغيرِهِ مَعَ غيرِهِ	وَالْفَرَضُ فِي الضَّعْفِ أَحْكَمُنْ بِحَصْرِهِ
ثُلُثٌ وَرُبْعٌ نِصْفٌ كُلُّ ضِعْفُهُ	فَالنِّصْفُ : فَرَضُ الزَّوْجِ حَيْثُ وَصَفُهُ
فُقْدَانِ فَرَعٍ وَارِثٍ وَابْنَتٍ ضَمٌّ	وَبِنْتُ الْإِبْنِ : زِدْ ، وَالاخْتِ لَا لِأُمٍّ
حَيْثُ انْفَرَدَنَّ ، ثُمَّ فَرَضُ الرُّبْعِ	لِلزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ ذَاكَ الْفَرَعِ

<p>وَالثَّمَنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ إِنْ تُوَجِّدَا مَنْ ذَاتِ نِصْفٍ ، ثُمَّ لِلثَّلَاثِ أُعْدِدَا سَيَّانَ ، وَالْأُمُّ بِإِلَافِ فَرْعِ غَيْرِ يَبْقَى لَهَا مَعَ فَرَضِ مَنْ تَقَدَّمَ وَأَنْسَبُهُمَا لِعَمْرِ وَلَقَبِ وَالْأُمُّ أَوْ مَعَهَا مِنْ إِخْوَةِ عَدَدِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ أَوْ بَنَاتِهِ فَضْمٌ وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِي بِنْتِ الْعَيْنِ (٢)</p>	<p>أَوْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِنْ يُفْقَدَا وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ مَنْ تَعَدَّدَا أَوْلَادَ أُمَّ فِيهِ الْإِنثَى وَالذَّكَرُ وَلَا ذَوِي أُخُوَّةٍ وَثَلَاثُ مَا مِنْ بَعْدِ زَوْجِ زَوْجَةٍ مَعَ الْأَبِ وَالسُّدْسَ بِالْفَرْعِ أَنْلَ أَبًا وَجَدَ وَجَدَّةً وَوَاحِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مَعَ ابْنَةٍ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ</p>
--	---

[الإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ]

<p>ذُكُورَةٌ مِنَ الَّذِينَ قَدْ مَضَوْا وَعَاصِبٌ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَا كُلِّ بِيَمَنْ بِهِ التَّسَاوِي قَدْ ثَبَتَ إِنْ لَمْ يَكُ الْفَرَضُ لَهَا بِحَاصِلِ مَعَ ابْنَةٍ كَذَا مَعَ الرَّفِيقَةِ ذُو الْفَرَضِ وَالسَّقُوطِ يَلْتَقِيهِ بِحَوْزِ كُلِّ حَيْثُ كَانَ مُفْرَدًا فَالجُدُّ وَالْأَخُ وَلَا تُرْتَّبُ أَوْلَى بِعَاصِبٍ حُجِبَ بِهِ بِمَنْ (٣) فَالقُرْبُ ثُمَّ بَعْدَهُ بِالقُوَّةِ عَلَى الَّذِي يُدْلِي بِأَصْلِ مِنْهُمْ</p>	<p>وَعَاصِبٌ بِالنَّفْسِ ذُو الْوَلَاءِ أَوْ وَالزَّوْجُ وَالْأَخُ لِلْأُمِّ أُسْتَشْيَا نِصْفًا بِفَرَضٍ وَهِيَ أَنْثَى عَصَبَتْ وَبِنْتُ الْإِبْنِ عَصَبَتْ بِالنَّازِلِ وَعَاصِبٌ مَعَ غَيْرِهِ الشَّقِيقَةُ وَحُكْمُ كُلِّ أَحَدٍ مَا يُبْقِيهِ إِنْ يَنْتَفِي الْبَاقِي وَزَادَ الْمُبْتَدَأُ أَوْلَاهُمْ ابْنُ فَابْنَةٍ ثُمَّ الْأَبُ فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ فَابْنُهُ وَمَنْ وَإِبْدَأُ بِتَقْدِيمِ هُنَا بِالْجِهَةِ فَمَنْ بِأَصْلَيْنِ انْتَمَى يُقَدَّمُ</p>
---	---

(٢) كَمَا يُقَالُ : (بُنُو الْأَعْيَانِ) .

(٣) (الْمَنْ) الْقَطْعُ ﴿غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أَي مَقْطُوعٌ .

[بابُ الحَجَبِ]

<p>وَذَا لِعَمِّ وَابْنِ كُلِّ قَدْ وَجَبَ وَأَحْبَبُ بِهِ وَبَابِنَةَ ابْنِ وَلَدِ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأَبِ بِالشَّقِيقَتَيْنِ فَرَضًا ذَوِي عَصُوبَةٍ مُحَقَّقَةٌ حَجَبُ عَصُوبَةِ الْوَلَاةِ بِهِ (٤) وَجَبَ وَالسُّدُسُ بَيْنَ كَلْهَنٍ مُنْبَعَثٍ أَوْ جَدَّةٍ أَدْنَى وَشَرِّكَ فِي التُّقَا مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ فَذَلِكَ الْأَبْدَا</p>	<p>وَأَحْبَبُ أَخٍ بَابِنِ أَوْ ابْنِ ابْنِ أَوْ أَبٍ وَالْجَدُّ فِي حَجَبِ أَوْلَاءِ مِثْلِهِمْ وَبِنْتُ الْإِبْنِ أَحْبَبُ بِالْإِبْنَتَيْنِ إِنْ لَمْ تُعَصَّبَا وَبِالْمُسْتَعْرِقَةِ لَا ذَا انْقِلَابٍ وَعَصُوبَةِ النَّسَبِ وَجَدَّةٌ تُدْلِي بِوَارِثٍ تَرِثُ فَالْجَدَّةُ أَحْبَبُ بِأُمِّ مُطْلَقَةٌ قُرْبَى أَبٍ كَأُمِّهِ وَالْبُعْدَى</p>
--	---

[الْمُشْتَرَكَةُ]

<p>مِنْ وُلْدِهَا وَمَنْ بِالْأَصْلَيْنِ اسْتَدَّ فَلُقِّبَ لِذَلِكَ بِالْمُشْرَكَةِ</p>	<p>زَوْجٍ وَذُو سُدُسٍ كَأُمِّ ، وَالْعَوْدُ فَاقْسِمِ عَلَى الْأُخُوَّةِ ثُلْثَ التَّرِكَةِ</p>
---	---

[الْجَدُّ وَالْأُخُوَّةُ]

<p>أَصْلَيْنِ أَوْ أَبٍ وَفَرَضُ لَمْ يَبْنَ وَتُلْثُ مَالٍ أَوْ يَكُونُ زَاخِمَةً وَمَنْ قَسَامَهُمْ وَتُلْثُ مَا فَضُلُ مِنْ سُدُسِهِ لِلْجَدِّ فِيهِمَا يُعَلُّ وَفِيهِمْ سُقُوطُ إِخْوَةِ عِلْمِ</p>	<p>وَالْجَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ فَأَحْكُمُ لَهُ بِالْخَيْرِ مِنْ مُقَاسَمَتِهِ ذُو الْفَرَضِ يُعْطَى الْخَيْرَ مِنْ سُدُسِ كَمَلٍ فَالْفَرَضُ إِنْ يَسْتَعْرِقُ أَوْ يَبْقَى أَقْلُ أَوْ سُدُسُهُ فَصَرْفُهُ لَهُ حَتْمٌ</p>
--	--

(٤) وَفِي نُسخَةٍ : (بِهِمْ) .

[الأَكَدَرِيَّةُ]

وَالْأَكَدَرِيَّةُ إِثْفٌ مِنْ ذَا الْحَدِّ وَالنِّصْفُ لِلْأَخْتِ بِهِ مَعَوْلَةٌ تَفَاضُلٌ مَرَّ زُكٌّ (٥) اجْعَلَا		وَالْأَخْتُ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَعَ جَدِّ زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعَهُمَا فَالْسُّدْسُ لَهُ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِمَا الَّذِي حَازَا عَلَيَّ
---	--	---

[الْمُعَادَةُ]

فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي الْحَالِنِ يَبْقَى يَحُوزُ مَنْ بِالْأَصْلَيْنِ انْتَمَى يَكُنْ لِأَوْلَادِ الْأَبِ اضْبِطُّ يَا أُخِي		وَأِنْ يَكُنْ مَعَهُ كِلَا الصَّنْفَيْنِ وَأَعْدُدْ عَلَيْهِ وَلِدَ أَبٍ ثُمَّ مَا فَإِنْ فَضُلٌ مِنْ نِصْفِ بِنْتِ الْعَيْنِ شَيْءٍ
---	--	--

[الْحِسَابُ وَالتَّأْصِيلُ وَالْعَوْلُ]

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ وَضِعْفُهَا وَتَنْتَهِي لِزِيِّ فَرَةٍ (٦) وَعَيْرُهَا مَا فِيهِ عَوْلٌ أَعْنِي : وَضِعْفُهَا وَالْعَدُّ بَعْضٌ تَسَعَةٌ (٧)		سَبْعَةٌ أَعْدَادٌ هِيَ الْأُصُولُ فَسِتَّةٌ وَتَنْتَهِي لِعَشْرَةٍ وَضِعْفُهَا وَعَوْلُهُ بِالثَّمَنِ إِثْنَيْنِ مَعَ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ
---	--	--

[التَّصْحِيحُ]

مِنْ أَصْلِهِ فَالْقَصْدُ مِنْ ذَاكَ يَتِمُّ فَوْقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافَقَ رَبَطٌ ذَاكَ الَّذِي التَّبَائِنُ اضْرِبْ وَآكْتَفِي وَمَا عَدَتْ أَرْبَعَةٌ أَعْدَادًا		وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ يَنْقَسِمُ وَالْكَسْرُ إِنْ يَقَعُ عَلَى صِنْفٍ فَقَطْ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكَلُّ فِي أَوْ حَيْزَيْنِ أَوْ عَلَيَّ مَا زَادَا
---	--	---

(٥) (زك) بحساب الجمل : ٢٧ ، والمعنى : اجعل تصحيح الأَكَدَرِيَّةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

(٦) (فره) بعد الجمل : ١٧ .

(٧) أي جعل الأصول تسعة .

فَارْدُدْ لَوْفَقِهِ طَرِيقًا وَافِقًا أَقْلُّ أَعْدَادٍ صَاحِحُ الْقَسَمِ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِكَ أَوْ فِي عَوْلِهِ فَاضْرِبْ لِكُلِّ حَظَّهُ مِنْ أَصْلِ وَمِنْ أَصُولِ الْبَابِ عِلْمُكَ النَّسَبُ تَمَاثِلٌ تَوَافِقٌ تَدَاخُلٌ	وَدَعْ مُبَايِنًا وَحَصِّلْ وَاتِقًا عَلَى الَّذِي أَثْبِتَ جُزْءَ السَّهْمِ يَبْدُو الَّذِي تَبْغِي فَخُذْ فِي فَصْلِهِ فِي جُزْءِ سَهْمِهِ تَكُنْ ذَا عَدْلٍ مَا بَيْنَ الْأَعْدَادِ فَذَلِكَ قَدْ وَجِبَ تَبَايُنٌ يَعْنِي بِهِنَّ الْفَاضِلُ
---	---

[الْمُنَاسَخَةُ]

وَأَنْ يَمُتَ قَبْلَ انْقِسَامِ وَارِثٍ أَنْ تَقْسِمَ الَّذِي يَنْوِبُ الثَّانِي مِنْ فَإِنْ يَصِحَّ قَسْمُهُ فَالْأَوَّلُ كَمَا مَضَى فِي حَيْزِ ذِي كَسْرِ فَاضْرِبْهُ أَوْ رَاجِعْهُ فِيمَا عِلْمٌ	صَحَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالثَّالِثُ أَوْلَيْهُمَا ^(٨) عَلَى الَّذِي لَهُ زُكْنٌ مُعْنٍ وَإِلَّا فَالْلَيْبُ يَعْمَلُ وَحَظُّ ذَا الثَّانِي مِنَ الْأَوْلَى إِدْرِي لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الثَّانِي يُتِمُّ
---	---

[الْإِرْثُ بِالتَّقْدِيرِ]

وَالْحَمْلُ وَالْمَفْقُودُ ثُمَّ الْمَشْكَلُ وَسَبْقُ مَوْتِ وَارِثٍ إِنْ جُهِلَ	فِيهِمْ وَغَيْرُ بِالْيَقِينِ يُعْمَلُ فَإَمْنَعُ بِهِ تَوَارِثًا لِمَنْ خَلَا
---	---

[الْخَاتِمَةُ]

فَهَذِهِ مُلَخَّصُ الْمُتَقَنَّةِ ^(٩) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ	فِي دُونَ ^(١٠) شَطْرَهَا أَتَتْ مُبَيَّنَةً وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْمُكْرَمَةِ
---	--

(٨) فِي نُسْخَةٍ : أَوْلَاهُنَّ .

(٩) أَي : مُلَخَّصِ الرَّحِيْبَةِ ؛ فَالْإِمَامُ الرَّحِيْبِي يُعْرَفُ بِـ (ابن الْمُتَقَنَّةِ) .

(١٠) فِي نُسْخَةٍ : وَزَن .

وَكَتَبَهُ ابْنُ سَالِمٍ
لَا تَنْسَوْنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكُمْ